الأمم المتحدة

A/60/507

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٦٩ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بدرو **كاردوسو** (البرازيل)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة ١٧ التي عقدتها الجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون:

''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

''(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

''(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان''

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٦٩ من جدول الأعمال إضافة إلى البند ٧٠ في جلساتها ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٨ التي عقدت في الفترة من ٧ إلى ٩، ومن ١٥ و ١٧ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات بشأن البند ٦٩ في جلساتها ٤٠ و ٤٢ و ٤٨ التي عقدت في ١٥ و ١٧ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/60/SR.34 و 35 و 37 و 40 و 42 و 48).

٣ – وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

071205 071205 05-62283 (A)

البند ٦٩ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري[١]

مذكرة من الأمين العام عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل ديربان (A/60/283)

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيلاروس (A/C.3/60/4)

البند ٦٩ (ب)

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/60/307 و Corr.1 و 2)

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوتسوانا (A/C.3/60/12)

٤ - وفي الجلسة ٣٤ التي عقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى نائب مدير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنيويورك ببيان استهلالي (انظر A/C.3/60/SR.34).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ببيان استهلالي في إطار البند الفرعي (أ). وباشرت اللجنة جولة من الأسئلة والأجوبة مع المقرر الخاص شارك فيها ممثلو الصين والبرازيل وكوت ديفوار وكوبا وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي)، واليابان ومصر (انظر A/C.3/60/SR.34).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/60/L.60

٦ – في الجلسة ٣٤ التي عُقدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وبيلاروس وطاجيكستان وكوبا مشروع قرار (A/C.3/60/L.60) بعنوان ”عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب“. وانضمت لاحقا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسودان وفترويلا (جمهورية–البوليفارية) ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ – وفي الجلسة ٤٢ التي عقدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/C.3/60/SR.42).

٩ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.42).

١٠ – وفي الجلسة ٤٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.60 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ من مشروع القرار الأول). وكان التصويت كما يلي*:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية–الإسلامية) وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت لوسيا والسلفادور وسنغافورة

* أوضح وفدا بنغلاديش وغرينادا فيما بعد أنهما لو كانا حاضرين لصوتا لصالح مشروع القرار.

والسنغال والسودان وسورينام وشيلي والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغامبيا وغواتيمالا وغيانا وغينيا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا والنيجر ونيجيريا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

جزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الممتنعون:

إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) وأيسلندا وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان أيضا ممثلا كل من كوستاريكا وغانا (انظر A/C.3/60/SR.42).

باء - مشروع القرار A/C.3/60/L.63 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٤٢ التي عقدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكازاخستان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان'' (A/C.3/60/L.63)، وفي ما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رسخت فيه الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصري والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأقرت بالضرورة القصوى والطبيعة الحتمية للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

”**إذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيَّدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

”**وإذ تكرر** التأكيد على أن جميع البشر قد وُلدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على الإسهام إسهاما بنَّاء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومُدان أخلاقيا وظالم، وخطير، اجتماعيا ويجب رفضه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

”**وإذ تحيط علما** بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ التي وضع المجتمع الدولي موضع التنفيذ بموجبها آليات للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

”**وإذ تشدد** على أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي هو شرط مسبق لا غنى عنه من أجل تنفيذ برنامج عمل ديربان تنفيذا ناجحا،

”**وإذ يثير جزعها** تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج، ومواثيق، عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

”**وإذ تشدد** على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

”**وإذ ترحب** بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

”أولا
مبادئ عامة أساسية

”١ - **تعترف** بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

”٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، فضلا عن الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

”٣ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لإقامة ترتيب هرمي بين الأشكال الجديدة والمتجددة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة، لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

”٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب غير منطوية، من حيث الغرض والأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

”٥ - **تقر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ، وإنفاذ، تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية فعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

”٦ - **تشدد** على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

”٧ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

”٨ - **تدين** إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها ”الإنترنت“، في التحريض على العنف بدوافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان[1]، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

”٩ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

”١٠ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع، وتطوير، تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

”ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

”١١ - **تؤكد من جديد** أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يكتسيان أهمية قصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

”١٢ - **تكرر تأكيد** دعوة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهي الدعوة الواردة في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان[١] والداعية إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] بحلول عام ٢٠٠٥، وإلى قيام جميع الدول بالنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٤/٢٠٠٥ من قلق بالغ من أنه بوصول عدد عمليات التصديق إلى ١٧٠ تصديقا وعدد الإعلانات إلى ٤٦ إعلانا فقط لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي، عام ٢٠٠٥، الذي حدده المؤتمر؛

”١٣ - **تحث** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في السياق أعلاه، على تعهد وإصدار تقارير مستوفاة بصورة منتظمة في موقعها على الإنترنت تضم قائمة البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وعلى تشجيع تلك البلدان على إبداء التزامها العملي بالوفاء بالموعد النهائي للتصديق العالمي وفقا لقرار المؤتمر العالمي؛

”١٤ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

”١٥ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

”١٦ - **تلاحظ** أن اللجنة قد خلصت إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

”١٧ - **ترحب بتوكيد** اللجنة على أهمية متابعة المؤتمر العالمي وبالتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

”ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

”١٨ - **تقر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

”١٩ - **تقر** بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي كان المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين لهما صلة بالأشكال المعاصرة من العنصرية وهما كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٢٠ - **تؤكد** على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أنه تقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن

كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات التي يتضمنها إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

"٢١ - **تؤكد أيضا** على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

"٢٢ - **ترحب** بقيام الدول التي لم تكن قد وضعت خطط عمل وطنية بإعداد تلك الخطط، وتؤكد هذا الاتجاه هو تعبير عن الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على المستوى الوطني، وتدعو جميع الدول التي لم تف بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية إلى أن تفي بتلك الالتزامات؛

"٢٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تجلياتها القائمة على نوع الجنس؛

"٢٤ - **تقر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

"٢٥ - **تقرر** أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ولجنة حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

"٢٦ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملان للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

”٢٧ - **ترحب** بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وخاصة برنامج عمله الذي أعد بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٩، وبالنداء الذي وجهه الخبراء إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية باعتماد خطة لاستعراض تنفيذ إعلان وخطة عمل ديربان بعد صدورهما بخمس سنوات، كما ترحب بالمبادرات الإقليمية التي يجري الاضطلاع بها في هذا الشأن؛

”٢٨ - **تقرر أيضا** أن يكون للجنة حقوق الإنسان، بصفتها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن؛

”٢٩ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتؤيد نتائج دورتيهما الرابعة والخامسة، على الترتيب، وتدعو إلى أن تنفِّذ الجهات صاحبة المصلحة جميعها تلك النتائج؛

”٣٠ - **ترحب** بانعقاد الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الحلقة التي ستركز على وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك على العنصرية وشبكة ”الإنترنت“، وتشجِّع جميع الدول على المشاركة في تلك الحلقة الدراسية على المستوى الملائم؛

”٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن متابعة المؤتمر العالمي نتائج الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى؛

”٣٢ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على الدور المحوري الذي يتعين على فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يضطلع به في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل تنفيذا ناجحا؛

”٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال؛

”٣٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، وتلاحظ في الوقت نفسه، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية الرياضية لمكافحة العنصرية، وتدعو، من هذه الناحية، الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى النظر، في سياق بطولة كأس العالم التي ستقام في ألمانيا في عام ٢٠٠٦، وخاصة في سبيل الترويج لعالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري، في اعتماد موضوع بارز يتعلق بنبذ العنصرية في كرة القدم، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعرض هذا الأمر على الاتحاد الدولي لكرة القدم؛

”رابعا

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

”٣٥ - **تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين** لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

”٣٦ - **تكرر من جديد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

”٣٧ - **تدرك مع بالغ القلق** تزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، فضلا عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛

”٣٨ - **تهيب** بالدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على نحو تام وفعال؛

”٣٩ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز؛

”٤٠ - **تحث** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

”٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

”٤٢ - **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص، وتشجِّع على مواصلة أعماله، وتدعو إلى تنفيذ تلك التوصيات من جانب جميع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

”٤٣ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتدعو سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تنفيذ تلك التوصيات؛

”٤٤ - **تدعو** الأمين العام إلى إيلاء اهتمام خاص لتفاقم ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب التي تمارَس ضد الأقليات الوطنية والعرقية والثقافية والدينية وجماعات المهاجرين وطالبي اللجوء، واللاجئين، لا سيما عن طريق تقليص حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (السكن والتعليم والصحة) والفقد التدريجي لنظم الحماية الناشئة من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

”٤٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتصرف بتصميم أكبر لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال الإدانة الشديدة لمرتكبي الحوادث العنصرية، وذلك بالتعاون مع الهيئات الرياضية الوطنية والدولية؛

”٤٦ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي على الهيئات الرياضية الدولية، مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم، بمناسبة بطولة كأس العامل التي ستقام في ألمانيا في عام ٢٠٠٦، أن تركز على البعد الوطني لمكافحة العنصرية وذلك بأن تطلب من الاتحادات الوطنية أن تقدم إليها تقارير سنوية عن الأحداث ذات الطابع العنصري وعن التدابير التي اتخذت لمعالجتها؛

"خامسا

مسائل عامة

"٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

"٤٨ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

١٣ - وانضم فيما بعد الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة ٤٨ التي عقدت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح يرد في الوثيقة A/C.3/60/L.63/Rev.1.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، تلا الأمين بيانا بشأن الأحكام المالية المتعلقة بمشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.48).

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل جامايكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيان، وقام بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) تم حذف الفقرة ١٢ من الديباجة ونصها " وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام"؛

(ب) في الفقرة ١٣ من المنطوق، تمت الاستعاضة عن عبارة "الموعد النهائي للتصديق" بعبارة "الهدف المتعلق بالتصديق"؛

(ج) في الفقرة ١٤ من المنطوق، تمت الاستعاضة عن عبارة "لكثرة الأعمال المتراكمة نتيجة التأخر في تقديم التقارير" بعبارة "إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها"؛

(د) تمت الاستعاضة عن الفقرة ١٦ من المنطوق، ونصها:

"١٦ - **ترحب** بالأعمال التي تقوم بها اللجنة في مجال تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الثغرات الموجودة في الاتفاقية والتي تتطلب وضع معايير إضافية"؛

بما يلي:

”١٦ - **ترحب** بالأعمال التي تقوم بها اللجنة في مجال تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الثغرات التي توجد في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والتي تتطلب وضع معايير إضافية“؛

(هـ) بعد الفقرة ١٦ من المنطوق، تم إدراج فقرة جديدة، هي الفقرة ١٧، ونصها كالتالي:

”١٧ - **تعترف** بالمساهمة التي سيوفرها للعملية الآنفة الذكر إجراء تقييم متعمق لتنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان“؛

وتمت إعادة ترقيم الفقرات من ١٧ إلى ٣٠ من المنطوق لتصبح الفقرات من ١٨ إلى ٣١؛

(و) تمت إعادة ترقيم الفقرة القديمة ٣١ من المنطوق بحيث يصبح رقمها ٣٢. واستعيض عن تلك الفقرة، ونصها:

”٣١ - **ترحب** بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وخاصة برنامج عمله الذي أعد بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٩“؛

بما يلي:

”٣٢ - **ترحب** بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وخاصة برنامج عمله، وتشير إلى النداء الذي وجهته من أجل إجراء استعراض لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بعد صدورهما بخمس سنوات، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات المعنية من أصحاب المصالح على إيلاء الاعتبار الواجب لندائها بهدف النظر فيه في الدورة الحادية والستين؛“

(ز) تم حذف الفقرة ٣٢ القديمة من المنطوق، ونصها:

”٣٢ - **تقرر** أن تجري استعراضا لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بعد خمس سنوات، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، وتدعو، تحقيقا لذلك، لجنة حقوق الإنسان إلى القيام بدور اللجنة التحضيرية لذلك الحدث، والى وضع خطة عمل تفصيلية للقيام بذلك الاستعراض، وتقديم تقارير وتقارير تكميلية منتظمة إلى كل من الأمين العام والجمعية العامة“؛

(ح) في الفقرة ٣٤ من المنطوق، تم إجراء تغيير لا ينطبق على اللغة العربية؛

(ط) تم حذف الفقرة ٤٢ القديمة من المنطوق، ونصها:

''٤٢ - **تدرك مع بالغ القلق** أن أنحاء مختلفة من العالم تشهد تزايد الحركات العنصرية العنيفة القائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد جماعات المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي وعربي، وسكان أصليين، ومسيحيين ويهود ومسلمين، وغيرها من مختلف الجماعات الدينية؛''

(ي) تمت إعادة ترقيم الفقرة ٤٣ من المنطوق بحيث تصبح ٤٢، وأضيفت في آخر الفقرة عبارة ''وغيرها من الجماعات''؛

(ك) تمت إعادة ترقيم الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ من المنطوق لتصبح الفقرات من ٤٣ إلى ٤٦؛

(ل) تم حذف الفقرة ٤٨ من المنطوق، ونصها:

''٤٨ - **تدعو** المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص لتفاقم ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب التي تمارَس ضد الأقليات الوطنية والعرقية والثقافية والدينية وجماعات المهاجرين وطالبي اللجوء، واللاجئين، لا سيما عن طريق تقليص حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (السكن والتعليم والصحة) والفقد التدريجي لنظم الحماية الناشئة من الصكوك الدولية ذات الصلة، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء''؛

(م) بعد الفقرة ٤٦ الجديدة من المنطوق، أدرجت فقرة جديدة، هي الفقرة ٤٧، ونصها كالتالي:

''٤٧ -**تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص بالأثر السلبي الذي تتركه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع الأقليات الوطنية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بشكل كامل''؛

(ن) تمت إعادة ترقيم الفقرة ٤٩ من المنطوق بحيث تصبح ٤٨، واستعيض عن كلمة ''الشديدة'' بكلمة ''البالغة''؛

(س) تم حذف الفقرة ٥٠ من المنطوق، ونصها:

”٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تكون المعلومات التي يتضمنها تقريره معلومات دقيقة ومتوازنة، وذلك بطلب آراء الدول الأعضاء المعنية بهذا الموضوع، وترفض بشدة إدراج آراء عدا أنشطة المنظمات غير الحكومية كالتي وردت في الفقرة ٦٧ من تقريره“؛

(ع) تمت إعادة ترقيم الفقرتين ٥١ و ٥٢ من المنطوق بحيث تصبحان ٤٩ و ٥٠؛

(ف) في الفقرة ٤٩ الجديدة من المنطوق، تم حذف كلمة ”أيضا“.

١٧ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أدلى ببيان ممثلا كل من جنوب أفريقيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/60/SR.48).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.48).

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.63/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ من مشروع القرار الثاني). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مالديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل وجزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الممتنعون:

استراليا وكندا.

٢٠ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من إسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) وأيسلندا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من جامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبوتسوانا.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢١ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥]، و ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٦]،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار تلك المحكمة الذي اعتبر تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS) وجميع مكوناته تنظيما إجراميا وحمله مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى النصوص ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٧]، لا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د–٢٠)، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الأول، الجزء ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تذكّر على نفس الدرجة من الأهمية بالدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٨]، وإذ تحيط علماً بتقريره[٩]،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد و ''ذوو الرؤوس الحليقة''، في أنحاء كثيرة من العالم،

١ - **تؤكد** من جديد النص الذي ورد في إعلان ديربان[٦] والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والتحامل القومي العنيف، وأكدت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تعرب** عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين لتنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بما في ذلك تمجيدها بإقامة النصب والاحتفالات التذكارية، فضلاً عن تنظيم المظاهرات العامة تمجيداً للماضي النازي، والحركة النازية والنازية الجديدة؛

٣ - **تلاحظ** بقلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وصعود نجم جماعات ''ذوي الرؤوس الحليقة'' المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث حسبما أشار إليه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تؤكد** من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، وأنها تمثل انتهاكا واضحا وجليا لحق الاشتراك في التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات علاوة على الحق في حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٥ - **تؤكد** أن الممارسات المذكورة أعلاه تنطوي على ظلم لذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم التي ارتُكبت ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، وخاصة تلك الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية، وتسمّم عقول الشباب وخاصة في العام الذي

---

(٨) E/CN.4/2005/18 و Add.1-6.

(٩) انظر A/60/283.

يُحتفل فيه بذكرى مرور ستين عاما على الانتصار في الحرب العالمية الثانية وتحرير أوشفيتس وغيره من معسكرات الاعتقال، وأن هذه الممارسات تتعارض مع الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، ومع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٦ - **تؤكد أيضاً** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد و ''ذوو الرؤوس الحليقة''؛

٧ - **تشدد** على الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع نهاية للممارسات التي ورد وصفها أعلاه، وتدعو الدول إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل تهديداً حقيقياً للقيم الديمقراطية؛

٨ - **تؤكد** من جديد أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة بموجب المادة ٤ من هذا الصك بأن تقوم، في جملة أمور أخرى، بما يلي:

(أ) إدانة جميع صور الدعاية وكافة المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية بغرض القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على مثل هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي آخر ، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وغيرها من الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جرائم يعاقب عليها القانون؛

(هـ) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بأن تقوم بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٩ - **تذكِّر** بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٢٠٠٥/٥ بأن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يلتمس ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء مهمته آنفة الذكر؛

١١ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رسخت فيه الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأقرت بالضرورة القصوى والطبيعة الحتمية للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/١٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٧/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارها ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيَّدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر قد وُلدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على الإسهام إسهاما بنَّاء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومُدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب رفضه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

---

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بشكل مختلف عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وتؤدي، إلى جانب عوامل أخرى أحيانا، إلى تدهور ظروف معيشتهن، من فقر وعنف وتمييز متعدد الأشكال، وحدّ بل وحرمان من حقوقهن الإنسانية، واعترافا بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تحيط علما بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٢]، و ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٣]، و ٢٠٠٤/٨٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٤]، و ٢٠٠٥/٦٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥] التي وضع المجتمع الدولي موضع التنفيذ بموجبها آليات للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشدد على أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي هو شرط مسبق لا غنى عنه من أجل تنفيذ برنامج عمل ديربان تنفيذا ناجحا،

وإذ يثير جزعها تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج، ومواثيق، عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٦]،

أولا

مبادئ عامة أساسية

١ - **تعترف** بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، فضلا عن الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لإقامة ترتيب هرمي بين الأشكال الجديدة والمتجددة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة، لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب غير منطوية، من حيث الغرض والأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

٥ - **تقر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ، وإنفاذ، تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية فعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

---

(٦) A/60/283.

٦ - **تشدد** على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٧ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - **تدين** إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها ''الإنترنت''، في التحريض على العنف بدوافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان[(١)]، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٩ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

١٠ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتطوير تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١ - **تؤكد من جديد** أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(٧)] يكتسيان أهمية قصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

(٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

١٢ - **تكرر تأكيد** دعوة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي الدعوة الواردة في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان والداعية إلى التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥، وإلى قيام جميع الدول بالنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٦٤[٥] من قلق بالغ من أنه بوصول عدد عمليات التصديق إلى ١٧٠ تصديقا وعدد الإعلانات إلى ٤٦ إعلانا فقط لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي، الذي حدده المؤتمر؛

١٣ - **تحث** في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على تعهد وإصدار تقارير مستوفاة بصورة منتظمة في موقعها على الإنترنت تضم قائمة البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وعلى تشجيع تلك البلدان على إبداء التزامها العملي بالوفاء بالهدف المتعلق بالتصديق العالمي وفقا لقرار المؤتمر العالمي؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتدعو بشدة جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى الامتثال لالتزاماتها التعاهدية؛

١٥ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٦ - **ترحب** بالأعمال التي تقوم بها اللجنة في مجال تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الثغرات التي توجد في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والتي تتطلب وضع معايير إضافية؛

١٧ - **تعترف** بالمساهمة التي سيوفرها للعملية الآنفة الذكر إجراء تقييم متعمق لتنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان؛

١٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

---

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

١٩ - **تلاحظ** أن اللجنة قد خلصت إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٠ - **ترحب** بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة المؤتمر العالمي وبالتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها[٩]؛

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢١ - **تقر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٢ - **تقر أيضا** بأن المؤتمر العالمي، الذي كان المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين لهما صلة بالأشكال المعاصرة من العنصرية وهما كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣ - **تؤكد** على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أنه تقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات التي يتضمنها إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٤ - **تؤكد أيضا** على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٥ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، لا سيما فيما يتصل بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأيضا بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وخطة عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خططا وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي؛

٢٧ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تجلياتها القائمة على نوع الجنس؛

٢٨ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات الإقليمية أو المراكز التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطق كل منها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها؛

٢٩ - **تقر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٣٠ - **تقرر** أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ولجنة حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣١ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملان للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٢ - **ترحب** بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وخاصة برنامج عمله، وتشير إلى النداء الذي وجهته من أجل إجراء استعراض لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بعد صدورهما بخمس سنوات، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات المعنية من أصحاب المصالح على إيلاء الاعتبار الواجب لندائها بهدف النظر فيه في الدورة الحادية والستين؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** على أن يكون للجنة حقوق الإنسان، بصفتها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن؛

٣٤ - **تعرب** عن تقديرها للعمل المتواصل في متابعة المؤتمر العالمي، وتؤيد في هذا الصدد نتائج الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وخطة عمل ديربان، مع الإحاطة علما بنتائج الدورة الرابعة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتدعو إلى أن تنفذ الجهات صاحبة المصلحة جميعها تلك النتائج؛

٣٥ - **ترحب** بانعقاد الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفق ما ورد في قرار المفوضية ٢٠٠٥/٦٤، وتشجع جميع الدول على المشاركة في هذه الحلقة الدراسية على المستوى الملائم؛

٣٦ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على الدور المحوري الذي يتعين على فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يضطلع به في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل تنفيذا ناجحا؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال؛

٣٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، وتلاحظ في الوقت نفسه، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية في مختلف الرياضات، لمكافحة العنصرية، وتدعو، من هذه الناحية جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٣٩ - **تدعو** في هذا السياق الاتحاد الدولي لكرة القدم، في سياق نهائيات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ في ألمانيا وجنوب أفريقيا، على التوالي، إلى النظر في اعتماد موضوع بارز يتعلق بنبذ العنصرية في كرة القدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذه الدعوة، وأن يعرض مسألة العنصرية في الألعاب الرياضية على سائر الهيئات الرياضية الدولية؛

رابعا

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٤٠ - **تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين** لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤١ - **تكرر من جديد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛ وتهيب بالدول أن تنظر بعين القبول في طلباته بزيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعّال؛

٤٢ - **تعترف ببالغ القلق** بزيادة معاداة السامية، ومعاداة المسيحية، ومعاداة الإسلام، في أنحاء مختلفة من العالم، وبظهور حركات عنصرية عنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي، وجماعات المنحدرين من أصل آسيوي، وغيرها من الجماعات؛

٤٣ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٤ - **تحث** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤٦ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص وتحث الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

٤٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص بالأثر السلبي الذي تتركه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع الأقليات الوطنية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بشكل كامل؛

٤٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتصرف بتصميم أكبر لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال الإدانة البالغة لمرتكبي الحوادث العنصرية، وذلك بالتعاون مع الهيئات الرياضية الوطنية والدولية؛

خامسا

مسائل عامة

٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٠ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''.

٢٢ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل دربان[(١)].

(١) A/60/307 و Corr.1 و 2.